رؤية المفوضية العليا لحقوق الانسان في ضوء قائمة المسائل التي قدمتها لجنة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الى الحكومة العراقية تتضمن تقييم واقع حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ومدى التزام العراق بتطبيق بنود الاتفاقية آنفة الذكر

المفوضية العليا لحقوق الانسان

High Commission for Human Rights

بغداد ٢٠١٩

المقدمة

المفوضية العليا لحقوق الانسان مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية ولها استقلال مالي واداري شكلت وفق المادة (١٠٢) من الدستور العراقي ، تهدف الى ضمان وحماية وتعزيز واحترام حقوق الانسان وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية ، وكذلك ترسيخ وتنمية وتطوير قيم ثقافة حقوق الانسان بموجب قانونها المرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ، وقد خصصت المفوضية العليا لحقوق الانسان منذ تأسيسها ملفا خاصا بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة .

تقدم المفوضية العليا لحقوق الانسان رؤيتها وتقييمها لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في ضوء قائمة المسائل التي قدمتها لجنتكم الموقرة الى الحكومة العراقية ، متضمنا تقييما عاما وشاملا للتشريعات والاليات والاجراءات الرسمية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العراق ومدى انسجامها وتناغمها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها ونقدم اجابتنا المتضمنة اهم الملاحظات والتوصيات بشأن مدى تطبيق احكام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة .

المفوضية العليا لحقوق الانسان
العراق – بغداد ٢٠١٩

أولاً : - الغرض، التعريفات، المبادئ والالتزامات العامة .

المواد (١-٤) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

على الرغم من ان الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ قد اشار في المادة (٣٢) الى حماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، وانضمام العراق الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠/ ٣/ ٢٠١٣ واتفاقية (اوتاوا) والتي تفرض المادة السادسة منها على الدول الاطراف الالتزام بتأهيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الالغام ، وكذلك اتفاقية اوسلو لتحريم القنابل العنقودية التي اشارت المادة (٥) منها الى التزام الدول الاطراف بتأهيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب القنابل العنقودية ، وقيام مجلس النواب العراقي بتشريع قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وتشكيل هيئة مستقلة لشؤون الإعاقة تضم ممثلين عن (الأشخاص ذوي الإعاقة ، عدد من الوزارات ذات العلاقة ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، اقليم كوردستان وخبراء مختصين في شؤون ذوي الإعاقة) وقد رسم القانون انف الذكر اختصاصات ومهام هذه الهيأة الامر الذي يعد من وجهة نظرنا تقدماً محرزاً على صعيد التدابير التشريعية ، إلا ان المشرع العراقي عرف الاعاقة بموجب احكام المادة (١) من القانون آنف الذكر بشكل لا ينسجم مع تعريفها وفقا للاتفاقية حيث ركزت المادة انفة الذكر على الجانب الرعائي فأعطى التعريف منظور طبياً رعائيا لتعريف الاعاقة والاشخاص ذوي الاعاقة بوصفهم حالات (قصور أو محدودية) في القدرات في مجال التعليم او العمل او التأهيل دون الالتفات الى العوائق البيئية والسلوكية ، وهو مفهوم لا ينسجم مع ما جاءت به الاتفاقية من مفهوم كفالة حقوق وكرامة الاشخاص ذوي الاعاقة .

فيما يتعلق بالفقرة (١) من قائمة المسائل لم تؤشر المفوضية اي تقدم محرز يتعلق بانضمام العراق الى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الاعاقة .

اما فيما يتعلق بالفقرة (٢) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
على الرغم من ان الدستور العراقي قد اشتمل على بعض الاحكام التي تؤكد حظر التمييز على اسس مختلفة مثل ما جاء في المادة (١٤) منه والتي تنص على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل) ، الا ان الكثير من التشريعات الوطنية تكرس اشكالا من التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة ونخص بالذكر ما جاء في المادة (١٠٤) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على (اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تنصب عليه وصياً وتحدد تصرفات هذا الوصي) وتطبق هذه المادة على جميع الاعاقات السمعية بدون قيد او شرط ، وترى المفوضية ان هذا النص يعبر عن الواقع الذي كان سائداً في مرحلة تشريعه حيث لم تك تتوفر الأجهزة الذكية التي تؤمن لهذه الشريحة إمكانية ممارسة حقوقهم ومباشرتها بأنفسهم واجراء التصرفات دون الحاجة الى وصي ، وكذلك ما جاء في المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بغرامة لا تزيد عن ٢٠ دينار من اطلق في الطريق العام مجنونا يخشى منه او حيوانا مفترسا او ضارا باي وجه من الوجوه) فالمشرع اذاً يساوي في هذا النص بين الحيوان المؤذي الذي قد يفتك بالناس وبين الشخص ذي الاعاقة النفسية او ما يسميه بـ (المجنون) في صورة تمييزية واضحة تحط من كرامتهم . وكذلك يتضمن قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ أحكام ونصوص تمييزية ضد الاشخاص ذوي الاعاقات الذهنية والنفسية والسمعية تنزلهم منزلة الصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره فيما يأتيه من تصرفات قانونية ومعاملات ادارية وشخصية والتدبير الوحيد الذي يكفله القانون لهؤلاء يكون بنصب قيم او وصي يتحكم بإرادتهم.

اما فيما يتعلق بالفقرة (٣) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
ان الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ لم يشر الى القيمة القانونية للنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي ينضم العراق اليها فلم يعطها العلوية على القوانين الوطنية او يعدها قانوناً وطنيا ما لم يقم مجلس النواب العراقي بتشريع قوانين خاصة او تعديل نصوصا لقوانين نافذة لجعلها نصوصا وطنية واجبة التطبيق ولا يكفي مجرد قيام مجلس النواب بإصدار قانون التصديق على الاتفاقية للاحتجاج على المحاكم بنصوصها وموادها ، ولم يعالج هذه المسألة وتركها للاجتهاد الفقهي القضائي ، ولما تقدم أشرت مفوضيتنا إن المحاكم العراقية لم تحتكم بنصوص الاتفاقية في القضايا المعروضة امامها .

اما فيما يتعلق بالفقرة (٤) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -

على الرغم من ان قانون (٣٨) لسنة (٢٠١٣) افرد المادتين (٢ – ٣) حول الاهداف والوسائل التيسيرية التي تنسجم مع مواد الاتفاقية الدولية ، الا ان المفوضية أشرت بان قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة لا تعد من اولويات الحكومة فيما تعده من استراتيجيات وخطط وبرامج مختلفة ، واذا ما تم تبنيها كانت في نطاق التدابير الطبية والوقائية او الخدمة الرعائية التي لا يمكن ان تحقق الدمج والمشاركة الفاعلة بمعناها الواسع الذي تتبناه الاتفاقية في مبادئها العامة وسائر أحكامها التفصيلية ، وان قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ جاء متناغما ومنسجما مع احكام المادة (٣٢) من الدستور العراقي الدائم ، لم يشتمل على عبارات تعزيز الحقوق وانما جاء بصيغة رعائية لا تنسجم واحكام الاتفاقية ولا تلبي تطلعات الاشخاص ذوي الاعاقة وطموحهم . وتبقى الممارسات العملية وما يجابهه الاشخاص ذوو الاعاقة من تمييز واقصاء مباشر وغير مباشر اثناء ممارساتهم لحقوقهم ومحاولاتهم الوصول الى الخدمات العامة المتاحة للجميع ، لا يمكن تجاوزها ما لم يتم تغيير النهج الذي اعتمده المشرع العراقي وجعله منسجما مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية ، وعلى الرغم من إشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المناقشات العامة التي تتعلق بحقوقهم الا انها تبقى غير مؤثرة بالشكل الذي يحدث تغييرا واضحا وجليا على واقع الاعاقة في العراق نظراً للتأثيرات السياسية والاجتماعية على المشرع العراقي الذي لم يحقق انتقاله حقيقية في فهم وتبني المعايير القانونية الدولية .

أما فيما يتعلق بالفقرة (٥) من قائمة المسائل ، فان مفوضيتنا شاركت مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهيأة الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظمات مختصة بشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة بصياغة مسودة تعديل للقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ للتأكيد وبصورة واضحة على حظر التمييز وتعزيز مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في صنع القرار ورسم السياسات وزيادة تمثيل الاشخاص ذوي الاعاقة في الهيأة وان تتولى مهام رقابية وتنسيقية وتنفيذية ووضع تعريف ينسجم مع الاتفاقية والغاء مفهوم الرعاية الى مفهوم حماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. تعديل قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بما ينسجم مع احكام الاتفاقية وبما يحقق التحول من النهج الطبي الرعائي الى النهج القائم على مفهوم حماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والغاء اي نصوص تكرس اي شكل من اشكال التمييز على اساس الاعاقة والتي يرد ذكرها تباعاً في هذا التقرير .
٢. إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
٣. تطوير قدرات منظمات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلع بدورها القيادي في المطالبة بالحقوق والترتيبات التيسيرية وأشكال التهيئة المختلفة في القطاعات كافةً، وتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار ورسم السياسات ومتابعة تنفيذها.
٤. حث الحكومة والبرلمان للإسراع في المصادقة والانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة .
٥. تضمين مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في كافة الستراتيجيات والخطط الخاصة بمؤسسات الدولة بما يعزز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

ثانيا : - المساواة وعدم التمييز .

المادة (٥) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (٧) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
على الرغم من ان الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٤) منه على "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، واشار قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في المادة الاولى منه الى تعريف التمييز على انه : (أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو

الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين)
الا ان مفوضيتنا أشرت استمرار الانتهاكات التي تمارس ضد الاشخاص ذوي الاعاقة في ممارستهم لحقهم في العمل والتعليم والصحة ولم تتخذ الاجراءات العملية من قبل الحكومة من اجل التهيئة البيئية وتحقيق الترتيبات التيسيرية المعقولة ، كما لم تؤشر المفوضية اي اجراءات من الحكومة والبرلمان فيما يتعلق بموائمة احكام القانون المدني وخصوصا ما يتعلق بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الاعاقة العقلية والنفسية في المواد (٩٤- ٩٥ - ١٠٧و١٠٨) مع احكام الاتفاقية .

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على تعديل القانون المدني بشأن النصوص الخاصة بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الاعاقة العقلية والنفسية وبما ينسجم مع احكام الاتفاقية ويعزز حقوقهم بدون اي تمييز والركون الى ما يقدمه التطور العلمي والتكنلوجي من اجهزة ذكية ووسائل التواصل الحديثة تمكن ذوي الاعاقة من ممارسة حقوقهم ومباشرة تصرفاتهم القانونية بأنفسهم دون الحاجة الى تنصيب وصي.

ثالثاً : - النساء ذوات الاعاقة.

المادة (٦) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بما ورد في الفقرتين (٩-١٠) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
تصنف النساء على انهن من الفئات الاولى بالرعاية في مجال حقوق الانسان وغالبا ما يواجهن خطرا اكبر في التعرض للعنف او الاصابة او الاعتداء او الاهمال او المعاملة غير اللائقة او السيئة او الاستغلال من الاسرة او المجتمع وهذا يؤدي الى تمييز مضاعف يمارس ضدهن ، مرة على اساس النوع الاجتماعي ومرة على اساس الاعاقة وهو ما يمكن ان يؤدي بدوره الى تعرضهن الى الاستغلال ، فضلاً عما تفرضه الاعراف والتقاليد المجتمعية التي تمنعهن من ممارسة حقوقهن .
اشرت المفوضية أن المرأة المعاقة لا زالت تعيش معاناة مزدوجة في وسط مجتمع ذكوري يضطهد حقوقها كامرأة وفي حالة كونها معاقة فستعاني الامرين بسبب العوق وجنسها. كما ان المفوضية اشرت ان الانماط والقوالب الاجتماعية المتبعة تنتهك حقوق النساء ذوات الاعاقة وتصادر حريتهن في اتخاذ القرار وتحرمهن من الزواج ، بدعوى انهن غير قادرات على اعالة انفسهن، فكيف بتكوين اسرة واعالتها، وهذا ادى الى ارتفاع نسبة العنوسة في شريحة النساء ذوات الاعاقة بشكل كبير، كما اشرت المفوضية عدم تكافؤ الفرص في حصول النساء ذوات الاعاقة على التعليم او فرص العمل بسبب العوائق المجتمعية والبيئية. كما ان المادة (١٥/أولا) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قد نظمت الاحكام الخاصة بالمرأة المعاقة ضمن مهام وزارة الصحة من خلال الرعاية الطبية والتأهيل، ولم يتوسع في كفالة حقوقها بالشكل الذي ينسجم مع احكام المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. كما ان المفوضية ما زالت تؤشر ان السياسات والخطط الوطنية التي اقرتها الحكومة ذات الصلة بالمرأة بوجه عام ، لا تتبنى قضايا وحقوق المرأة ذات الاعاقة بوصفها اولوية مثل الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ، والستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة ، والخطة الوطنية وخطة الطوارئ لقرار (١٣٢٥) ولم تساهم في تغيير النظرة المجتمعية للنساء ذوات الاعاقة والتمييز المتعدد الجوانب الذي يتعرضن له في كافة مجالات الحياة ، وما زالت المفوضية تؤشر استمرار معاناة النساء ذوات الاعاقة في المناطق الريفية التي تحكمها العادات والاعراف العشائرية التي تحد من حقوقها، وما زالت معاناة النساء المهجرات واللاجئات والمهاجرات وخصوصا في مخيمات النزوح من ذوات الاعاقة مستمرة ولم يتم توفير او تلبية متطلبات الاحتياجات الخاصة لهن في هذه المخيمات لتمكينهن من ممارسة حياتهن الطبيعية.
كما أشرت المفوضية تراجع على مستوى المؤسسات المعنية بقضايا المرأة بعد الغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة واستبدالها بدائرة ضمن هيكلية الامانة العامة لمجلس الوزراء فضلا عن الغاء محاكم تحقيق الاسرة، اما فيما يتعلق بالجانب التشريعي فلم يفلح مجلس النواب في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري مع غياب القوانين التي تحمي المرأة من كافة اشكال العنف فضلاً عن عدم وجود مراكز حكومية متخصصة لتوفير الحماية الكافية للنساء .

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. تعديل قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بما يؤمن احكاما تنسجم مع الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة وخاصة ما ورد في المادة (٦) من الاتفاقية ، وكذلك الاسراع بتشريع قانون الحماية من العنف الاسري وتضمينه مواد عقابية للأفعال والجرائم التي تتضمن تمييزا متعدد الجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الاعاقة.

٢. إنشاء خط ساخن مهيأ وميسر الوصول للمرأة ذات الاعاقة بما في ذلك لغة الاشارة والرسائل النصية وغيرها من اشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة للإبلاغ عن اي حادثة عنف او استغلال او اعتداء على اساس الاعاقة وتصميم برامج تطوير قدرات للنساء ذوات الاعاقة ومنظماتهن في مجال حقوق الانسان والاتفاقية وطرق التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتقديم شكوى ، واليات اللجوء الى القضاء في حالة تعرضهن لأي نوع من العنف او الاقصاء او التمييز .

٣. تضمين الستراتيجيات والخطط الوطنية لتمكين وحماية المرأة في قطاعات الصحة والتعليم والعمل والتوظيف واعادة التأهيل واتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بإذكاء الوعي بما يؤمن تغيير نظرة المجتمع للمعاقين بصورة عامة والمرأة المعاقة بصورة خاصة .

٤. وضع خطط حكومية لتقديم الدعم الانساني للنساء ذوات الاعاقة في مخيمات النازحين وتامين متطلباتهم وتسهيل اجراءات عودتهم الطوعية.

رابعا : - الاطفال ذوو الاعاقة.

المادة (٧) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بما ورد في الفقرة (١١) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -

على الرغم من إقرار الدستور العراقي في المادة (٣٠) منه حقوقا للطفل بنصه أن (الدولة تكفل للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم) وكفالة حقوقه في قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وانضمام العراق لإتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٩٤) والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها والاتفاقيات الدولية التي تنص على ضرورة ان تكون للطفل بيئة مناسبة للعيش والتعليم .

الا ان المفوضية ما زالت تؤشر استمرار معاناة الاطفال من ذوي الاعاقة بسبب حرمانهم من التعليم الدامج واضطرارهم للعمل الشاق لتلبية متطلبات اسرهم والاهمال الكبير الذي يتعرضون له في مخيمات النازحين وتعرضهم للعنف والاهمال وفقدان فرص التعليم في المخيمات ، وعدم قيام مؤسسات الدولة بالتكيفات الضرورية والملائمة من اجل ان يستطيع الاطفال ذوو الاعاقة التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع الاخرين ، وعدم وجود برامج التأهيل وتأمين متطلبات الصحة سواء من التحصين من الامراض في مرحلة الرضاعة ومروراً بالتغذية الملائمة والعلاج من الامراض والاصابات في مرحلة الطفولة وانتهاءً بالحصول على المعلومات والخدمات اثناء مرحلة المراهقة الى مرحلة سن الرشد .

كما ان اشرت المفوضية عدم اقرار قانون حماية الطفل على الرغم من قيامها ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتقديم مسودتي مشروع قانون حماية الطفل منذ عام ٢٠١٥ ، الا ان مجلس الدولة أعاد المسودة التي قدمتها وزارة العمل لإعادة صياغتها، ولا تزال المسودة قيد المناقشة بعد ابداء الملاحظات من قبل الجهات ذات العلاقة ومن ضمنها مفوضيتنا .

التوصيات :

حث الحكومة والبرلمان للإسراع بتشريع قانون حماية الطفل والسعي لعدم اغفال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة عند اعداد المسودة النهائية قبل إقرارها .

خامساً : - أذكاء الوعي .

المادة (٨) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (١٢) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
على الرغم من ان المشرع العراقي اشار في اهداف قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ الى احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.
ومازالت المفوضية تؤشر عدم اعتماد برامج تربوية في وسائل الاعلام الحكومية وكذلك في المناهج الدراسية للتوعية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق ، سوى بعض المبادرات الفردية من بعض وسائل الاعلام غير الحكومية التي اعتمدت المهنية واكدت على ضرورة تقبل اندماج الاشخاص ذوي الاعاقة الكامل في المجتمع ، فيما عمدت أخرى الى ارتكاب خروقات وانتهاكات لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ووضعتهم موضع السخرية والانتقاص من كرامتهم في برامج اسبوعية او يومية منتظمة ولا يوجد رادع او قانون يمنع أو يعاقب على ذلك حتى في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ، وما يزال الاعلام الحكومي ينظر لقضية الاعاقة بشكل اعلام مناسباتي واعلام احداث ولا توجد ستراتيجية لذوي الاعاقة في برامجها ، كما ان المفوضية اشرت قلة استخدام القنوات التلفزيونية والفضائيات خاصة الرسمية منها المترجمين (لغة الاشارة) في تقديم نشرات الاخبار والبرامج الأخرى .
وفيما يتعلق بحملات اذكاء الوعي فقد أشرت المفوضية ان ثمة برامج تقوم بتنفيذها بعض منظمات المجتمع المدني (N G Os) تحقيقاً لهذه الغاية ، بالإضافة الى ما تموله وتنفذه المنظمات الدولية من مشاريع تطوير قدرات وتدريب للأشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم في العراق .

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات الإعلامية للجهات المختلفة بمنظور يعكس التوجه الحقوقي، ويقاوم الصور النمطية السائدة عن الإعاقة، ويقوم على فكرة ان الاشخاص ذوي الاعاقة هم جزء من التنوع البشري ويرسي ثقافة التنوع وقبول الآخر، وذلك بمشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على نحو كامل وفعال.

٢. وضع ضوابط لعمل وسائل الاعلام بالشكل الذي يمنع ارتكاب خروقات وانتهاكات لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة أو وضعهم موضع سخرية وفرض عقوبات على وسائل الاعلام التي تكرس لذلك .

٣. توجيه وسائل الاعلام استخدام القنوات التلفزيونية والفضائيات الرسمية وغير الرسمية منها الى المترجمين (لغة الاشارة) في تقديم نشرات الاخبار والبرامج الاخرى.

٤. اشراك الاشخاص ذوي الاعاقة في تقييم وتصميم وتنفيذ ورصد برامج التوعية التي تقدمها وسائل الاعلام المختلفة .

٥. اعتماد البرامج التربوية والوسائل الاعلامية والمناهج الدراسية للتوعية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وقطاعات المجتمع على الاتفاقية والحقوق الواردة فيها.

سادساً : - إمكانية الوصول .

المادة (٩) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرات (١٣-١٤ -١٥) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
نص الدستور العراقي في المادة (٤٠) على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قاضي) .
كما اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي الاعمام المرقم (٣٨٨٣٢) في(٢٠١١/١١/١) والمتضمن الاخذ بنظر الاعتبار متطلبات الاشخاص ذوي الاعاقة عند تصميم المباني او تنفيذ المشاريع كالمداخل الخاصة بالكراسي المتحركة واماكن مناسبة للاستعلامات وتخصيص مصاعد لهم وتخصيص موظف في الاستعلامات

لتسهيل مهمة المراجعين من ذوي الاعاقة ، وكذلك الاعمام المرقم (٧٣٠٦) في(٢٠١٢/٢/٢٣) حول متطلبات تحديد اماكن مخصصة لذوي الاعاقة في استعلامات الدوائر الحكومية من خلال ما يأتي : -

١- وضع ملصقات دلالة تحمل شعار الاعاقة الدولي على المقاعد المخصصة ولا يسمح باستعمالها من بقية المراجعين .
٢- توفير معينات الحركة والوصول للمعاقين .
٣- توفير مستلزمات القرطاسية والاستنساخ المطلوبة خلال مراجعتهم .
٤- توفير وسائل الاتصال من موقع الاستعلامات مع اقسام الدائرة المعنية بالمراجعة او استدعاء الموظفين المختصين لإتمام متطلبات المراجعة واضافة بعض التحويرات المخصصة للمراجعين من ذوي الاعاقة لتسهيل الاستخدام .

بالإضافة الى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة (٢٠١٢) حول السماح لذوي الاعاقة باستيراد السيارات ذات المواصفات الملائمة لوضعهم وإعفاءهم من الكمرك والضرائب. بالإضافة الى اصدارها تعليمات متضمنة شروط السلامة الضرورية والراحة لشريحة كبار السن والمعاقين في مؤسسات الدولة كافة.
وعلى الرغم من ان المفوضية تعد ما ذكر آنفاً تقدماً محرزاً على مستوى التدابير الادارية التي قامت بها الحكومة العراقية الا انها رصدت ما يأتي : -
افتقار البنى التحتية في العراق الى مرافق تسهل وصول الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة العامة ، وقد استقبلت المفوضية العديد من الشكاوى من منظمات المجتمع المدني للأشخاص ذوي الاعاقة اثناء رصدها للتظاهرات التي ينظمونها منها ما يتعلق بعدم تيسير البنى التحتية بما يتوافق مع احتياجاتهم وطبيعتهم الجسمانية بالرغم من وجود توجيه من الامانة العامة لمجلس الوزراء الى الدوائر الحكومية بضرورة تحوير البنى التحتية لتكون سهلة الوصول والاستخدام من الاشخاص ذوي الاعاقة ، الا ان التنفيذ مازال دون مستوى الطموح ولا تتعدى وجود بعض المنحدرات غير خاضعة للمعايير الصحية والدولية ، وهذا يشمل كل مؤسسات الدولة من مدارس ودور عبادة ومراكز ترفيهية ورياضية ، بما فيها القطاع الخاص والمشاريع الاستثمارية مثل مشروع بسماية الذي يفتقر الى التصميم الذي يشمل تيسيرات الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة. كما وتشكل الحواجز الكونكريتية التي فرضتها الاوضاع الامنية بما فيها قطع جسور عبور المشاة مشكلة كبرى لوصول الاشخاص ذوي الاعاقة والتي تعيق الحركة المرورية ايضاً. كما أشرت المفوضية عدم التزام الجهات المعنية بالقوانين والضوابط الخاصة باستيراد السيارات الخاصة للأشخاص ذوي الاعاقة وحالياً يتم استغلال الاشخاص ذوي الاعاقة عند استيراد السيارات من قبل معقبين ووكلاء وتجار مقابل اعطاء مبالغ مالية بسيطة للمستفيدين من الاشخاص ذوي الاعاقة، وان أغلب السيارات التي يتم استيرادها ليست بالمواصفات الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة وانما يتم تحويرها لتكون صالحة للأشخاص ذوي الاعاقة، وهو ما يخالف القانون ، كما اشرت المفوضية ان وسائل الاتصالات وتكنلوجيا ونظم المعلومات والاشكال السمعية والبصرية الحديثة بما في ذلك مواقع الجامعات والمكتبات العامة والهيئات الحكومية تفتقر في غالبيتها العظمى الى معايير الوصول المعتمدة دوليا، كما أن الاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية والسمعية يجدون صعوبة كبيرة في الاستفادة من تكنلوجيا الاتصالات الحديثة ومنها المواقع الالكترونية.
اما فيما يتعلق بإدماج معايير امكانية الوصول والتصميم العام في تعمير ما بعد مرحلة النزاع ، فان مفوضيتنا أشرت قيام الحكومة برفع الأنقاض وتفكيك الألغام والمتفجرات التي خلّفها عصابات داعش الارهابية لمساحات محددة في ظل التلوث الكبير بتلك المخلفات بدلالة وجود مناطق خطرة متبقية الى اليوم تحتاج الى جهود واسعة لإزالتها حفاظا على السلامة الجسدية والبدنية للمواطنين القاطنين في تلك المناطق .اما فيما يتعلق بعمليات إعادة إعمار أو تأهيل المدن المحررة فقد اشرت المفوضية جهود الحكومة المتواضعة التي لا تتناسب مع حجم الضرر التي تسببت به عصابات داعش الإرهابية وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصحية والتربوية وغيرها من المؤسسات الخدمية ، كقطاعات الكهرباء والماء ، الاتصالات ، الطرق والجسور ، كما اشرت انتشار الأمراض والأوبئة وارتفاع معدلات الفقر والبطالة نتيجة الدمار الذي أصاب المعامل والورش والمصالح التجارية في تلك المدن ، ولم يحصل اي تغيير في امكانية الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة سوى رفع بعض الحواجز والسيطرات الامنية من الشوارع الرئيسية والفرعية.

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. تفعيل الرقابة على اعمال البناء ومنع منح اجازات البناء او الاستثمار الا بعد الاخذ بالمعايير ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير البنى التحتية بما يتوافق مع احتياجاتهم وطبيعتهم الجسمانية.
٢. متابعة وتسهيل الاجراءات الخاصة باستلام المعاملات المتعلقة باستيراد السيارات وتروجها للأشخاص ذوي الاعاقة من قبل وزارة التجارة وتفعيل قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ووضع عقوبات رادعة لكل الجهات التي تحاول استغلال الاشخاص ذوي الاعاقة.
٣. اتخاذ تدابير واجراءات لتسهيل وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى وسائل الاتصالات وتكنلوجيا ونظم المعلومات والاشكال السمعية والبصرية الحديثة وخصوصا من ذوي الاعاقات البصرية والسمعية والذهنية والنفسية والجسدية والحركية.
٤. الاسراع في اعمار المدن المحررة واعادة تأهيل القطاعات المختلفة ومراعاة تصميم المباني فيها بما ينسجم مع المعايير التي وضعتها الاتفاقية والخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة .

سابعاً : - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية .

المادة (١١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرتين (١٦-١٧) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -

على الرغم مما كفله المشرع العراقي من حق للأفراد المدنيين في السلامة والصحة والحماية من الاخطار والتهديدات بما في ذلك الكوارث والازمات ، وصدور قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا أجزاء من أجسامهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩ ، إلا ان المفوضية ما زالت تؤشر أن الاجراءات والممارسات الخاصة بالتعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة جاءت مع قصور في الإشارة إلى الترتيبات التيسيرية أو التهيئة الخاصة بإنقاذهم أو إسعافهم، الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضةً للخطر في حال حدوث طارئ أو كارثة ما ، خاصة وان العراق شهد موجات نزوح كبيرة منذ سيطرة عصابات داعش الارهابية في حزيران ٢٠١٤ على اجزاء كبيرة من محافظات (نينوى، وصلاح الدين، وديالى، والانبار، وكركوك)، ولم تلحظ المفوضية اي اجراءات وممارسات تراعي ظروف المعاقين الصحية والتعليمية والجسمانية في مخيمات النزوح التي لم تراعي حتى احتياجاتهم وتسهيل تنقلهم داخل المخيمات سواء عن طريق المقاعد المتحركة او الادوات المساندة كما لم يتم انشاء مرافق خدمية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الاحتياجات الخاصة ، وحتى المدارس التعليمية القليلة التي انشات في المخيمات لا توجد فيها المتطلبات الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة ومنها استخدام لغة الاشارة وطريقة ايزي ريد وطريقة برايل والوصف السمعي والاتصال عن طريق اللمس مما افقد الكثير منهم حقهم في التعليم وخصوصا الاطفال والنساء الذين لم يتم تقديم اي برامج تأهيل نفسي لهم ، كما اشرت المفوضية استخدام الاطفال والنساء النازحين في التسول امام المخيمات بسبب قلة البرامج الانسانية والمساعدات والوضع الاقتصادي الصعب في المخيمات . وبالتالي فان عدم استجابة الحكومة لمتطلبات الاشخاص ذوي الاعاقة بالطوارئ والكوارث والانقاذ ومخيمات النازحين يعد تراجعا في مجال الاجراءات التنفيذية للتعامل مع الازمات.

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. تعديل قانون (٣٨) لسنة (٢٠١٣) قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتضمينه بنود تشير الى مسؤوليات الجهات الرسمية في التعامل مع احتياجات ذوي الاعاقة في الطوارئ والكوارث والانقاذ وسبل التهيئة اللازمة في هذا المجال.
٢. وضع برامج حكومية عاجلة لتلبية متطلبات الاشخاص ذوي الاعاقة في المخيمات وخصوصا في الجوانب الانسانية والصحية والتعليمية والنفسية وحظر استغلال الاطفال والنساء منهم في التسول قرب المخيمات وتامين متطلبات عودتهم الطوعية.

٣. تصميم وتنفيذ برامج تدريبية ممنهجة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم الأطفال والأسر، على طرق الإسعاف الأولي والإنقاذ وكيفية التصرف في حالات الطوارئ والكوارث.

ثامناً : - الاعتراف بالأشخاص ذوي الاعاقة أمام القانون على أساس من المساواة مع الاخرين.

المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (١٨) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
على الرغم من ان الدستور العراقي اشار في المادة (١٤) الى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين العراقيين جميعا في الحقوق والواجبات امام القانون بما في ذلك رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ودمجهم بالمجتمع ومصادقة العراق على الاتفاقية الدولية وعدم تحفظه على اي مادة فيها وخاصة المادة (١٢) ثانيا المتعلقة بالأهلية القانونية ، الا ان المفوضية أشرت ان عدد من التشريعات الوطنية تكرس انماطا خطيرة من التمييز ضد حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التمتع بالأهلية القانونية الكاملة وممارساتها على اساس من المساواة مع الاخرين. فالمواد (٤٦/ثانياً) والمادة (٩٤) والمادة (١٠٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والمادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، تقضي بعدم الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الاعاقات النفسية والذهنية لوجود اعاقة عقلية لديهم مما يعد تمييزا واقصاءً لهم ، كما ان التعريفات التي يسوقها المشرع في القانون المدني لمفهوم المجنون والمعتوه والسفيه وغيرها من عوارض الأهلية القانونية لا يستند الى المفهوم الشامل للإعاقة بوصفها تداخلا بين عوامل شخصية وعوائق بيئية وسلوكية واجتماعية يلعب فيها نقص الترتيبات التيسيرية المعقولة دورا أساسيا في نشأة حالة الاعاقة وتكريسها. مما يعد مخالفة صريحة لبنود الاتفاقية وخصوصا المادة (١٢) منها ، كما أن المفوضية اشرت عدم وجود جهود حكومية وتشريعية لتعديل نصوص القانون المدني التي تضع انماطا تمييزية ضد حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وموائمتها مع احكام المادة (١٢) آنفة الذكر .

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على تعديل النصـوص آنفة الذكر والخاصـة بالأهلية القانونية بما يحقق الاعتراف الكامل بالأشخاص ذوي الاعاقة أمام القانون على أساس من المساواة مع الاخرين دون تمييز على أساس الاعاقة وكذلك تعديل أحكام الوصاية والولاية بما يحقق الاستقلالية الفردية والخصوصية للأشخاص ذوي الاعاقة بما يضمن تمكينهم من اتخاذ القرارات من خلال توفير ما يلزم من الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تؤمن لهم ذلك .

تاسعاً: - إمكانية اللجوء الى القضاء .

المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (١٩) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
ان الدستور العراقي اكد في المادة (١٩/ثالثاً) على ان القضاء مصون ومكفول للجميع ، كما أورد القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في مادته (١٥ /سادسا / أ / ب) ضرورة مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الاجراءات وتوفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات اخرى . والمادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه (اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه)، والمقصود غير اهل للتقاضي اذا كان صغيرا او مصاب بعاهة في عقله.

وبالعودة الى نص المادة (٩٤) من القانون المدني والتي تعد الاشخاص ذوي الاعاقات النفسية والذهنية في حكم الصغير المميز او غير المميز وفقا لما يقرره الاطباء وترتئيه المحكمة. وقد اخذ المشرع الجنائي بهذا التوجه مع تضييق اكبر أن مجرد الاصابة بـ(عاهة عقلية) مسوغ لعدم قبول الشكوى من المجني عليه بغض النظر عن درجة الاعاقة وطبيعتها موكلاً ذلك للوصي او القيم في صورة تشريعية اخرى تكرس شكلاً من اشكال التمييز المرفوضة وتغفل أثر الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم على اتخاذ القرار .

كما اشرت المفوضية صعوبة وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى القضاء وعدم وجود الترتيبات التيسيرية المعقولة والتهيئة لهم في اغلب المحاكم ، فضلاً عن قلة برامج التوعية التي تستهدف القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وموظفي انفاذ القانون بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بالوصول الى العدالة عدا بعض المبادرات من منظمات دولية ومحلية بإذكاء الوعي للقضاة والمحققين القضائيين واقسام الشرطة بحقوق ذوي الاعاقة حسب ما جاء في الاتفاقية بسبب غياب دور الجهات الحكومية في هذا الشأن.

التوصيات :

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. كفالة حق التقاضي للأشخاص ذوي الاعاقة وتسهيل الاجراءات وتحقيق المساواة في ممارسة الحق في اللجوء للقضـــاء بالنســـبة للأشـــخاص ذوي الاعاقة بمن فيهم الاطفال ذوو الاعاقة دون تمييز وتهيئة الترتيبات التيسيرية المعقولة البيئية في مرافق مؤسسات القضاء واجراءات التقاضي وفي دور الرعاية ومراكز الاصلاح بما يلبي احتياجاتهم.
٢. تعزيز قدرات وتطوير مهارات القضـــاة والمحامين وموظفي المحاكم وموظفي انفاذ القانون من خلال تعريفهم بحقوق الاشـــخاص ذوي الاعاقة وفقا للاتفاقية بما يؤمن الوصـــول الى العدالة ، وتعزيز حق الأشـخاص ذوي الإعاقة في ممارســة أهليتهم القانونية كاملةً ، مع توفير أشـكال المســاعدة القانونية والقضـــائية المهيأة ، حيثما كان ذلك لازماً ، دون أي شـكل من أشـكال التقييد أو الانتقاص من حرية الشخص وخصوصيته واستقلاليته الفردية ، واحترام إرادته الحرة المستنيرة فيما يتخذ من قرارات.

عاشراً : - حرية الشخص وأمنه .

المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (٢٠) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
نص الدستور العراقي في المادة السابعة والثلاثون على أن (حرية الانسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) ، وكذلك نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل على ان (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) و(يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باي وسيلة كانت بدون امر سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك) .
وبالرغم من ان المنظومة الوطنية تقر تمييزا ايجابيا لذوي الإعاقة تنسجم وحالاتهم وطبيعة الضرر الجسدي او العقلي التي يعانيها افراد هذه الشريحة والتي ينبغي على ادارات السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي مراعاتها في اعمال ادارتها وتفعيل لهذا التمييز الايجابي الذي اقره القانون لهذه الفئة بما يضمن ويعكس منهجية ايجابية تؤديها الادارات السجنية في تأمين احتياجات ومستلزمات هذه الشريحة داخل السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي سواء على مستوى الابنية او التجهيزات الخاصة بهم .

الا ان فرق المفوضية ومن خلال زياراتها الرصدية ما زالت تؤشر عدم جاهزية ومواءمة الاماكن المخصصة للموقوفين وللمحكومين للأشخاص ذوي الاعاقة ، وان واقع التطبيق العملي في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور الاحداث المختلفة في العراق فيه قصور واضح فيما يتعلق بتهيئة قاعات وغرف لذوي الاعاقة او تجهيزاتهم وعدم توفير معينات مساعدة لذوي الاعاقات الحركية او توفير خبير لغة الاشارة لذوي الاعاقات السمعية او توفير ترجمة لغة بريل لذوي الاعاقات البصرية التي أشارت اليها الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الاعاقة ، فضلاً عن غياب مفهوم التهيئة البيئية والترتيبات التيسيرية المعقولة تماما عن الجهات المشرفة على هذه الاماكن مما يؤدي الى تفاقم معاناة هذه الشريحة ، كما اشرت المفوضية عدم وجود احصاءات رسمية من الجهات القائمة على ادارة السجون ومراكز التوقيف الاحتياطي ودور الاحداث عن عدد الاشخاص من ذوي الاعاقة المسلوبين من حريتهم مما يؤشر الى عدم اعتبار ذلك ضمن اولويات هذه الجهات .

كما ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يقضي باعتبار الاشخاص ذوي الاعاقات النفسية والذهنية خطر على السلامة العامة وفقا لما جاء في نص المادة (٤٩٥/ رابعا) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من اطلق في الطريق العام مجنونا يخشى منه او حيوانا مفترسا او ضارا بأي وجه من الوجوه) ، كما إن المادة (١٠٥) من القانون آنف الذكر تقضي بان (يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض حسب الأحوال التي ينص عليها القانون مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به) وقد رصدت فرق مفوضيتنا بان اماكن الحجز في المستشفيات او المصحات تحتوي على قاعات أشبه بأماكن التوقيف من حيث كونها تشتمل على ابواب حديدية وقيود وأغلال تستخدم للأشخاص المصنفين على انهم خطرين ، وفي ذات السياق المتعلق بالإيداع القسري في المستشفيات الايوائية المتخصصة نص قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في مادته (٧/ ثانيا) (للطبيب الاختصاصي بالطب النفسي في المستشفيات والوحدات الطبية الحكومية اذا وجد ان حالة المريض النفسية تشكل خطراً على نفسه او على غيره ان يقرر ايداعه في وحدة علاجية مغلقة لمدة (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة على ان يعرض المريض خلال هذه المدة على لجنة طبية متخصصة لتقدير حالته المرضية) ونصت المادة (٨/أولاً) منه على (اذا وجدت اللجنة الطبية المتخصصة ان المريض يشكل خطرا على نفسه او على غيره فلها ان توصي بإيداعه في وحدة طبية علاجية مغلقة لمدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً على ان تعرض توصية اللجنة على قاضي التحقيق المختص خلال (٧٢) اثنين وسبعين ساعة لإصدار القرار بالموافقة على الإيداع للمعالجة) في حين اتاحت الفقرة (ثانياً) من المادة آنفة الذكر للجنة التوصية بعلاجه مدة (١٨٠) يوم او اقل قابلة للتجديد على ان تعرض توصياتها على قاضي التحقيق المختص خلال سبعة أيام لإصدار القرار بالموافقة على الإيداع للمعالجة .

التوصيات :

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. وضع تدابير قانونية وادارية وتوعوية تهدف الى حظر أشكال الايداع القسري كافةً بهدف العلاج أو التعليم أو الرعاية المشار اليها بالمادتين (٧ و٨) من قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ آنف الذكر ، وتعديل نص المادة (٤٩٥/رابعاً) من قانون العقوبات آنف الذكر والتي تساوي بين الشخص المصاب بمرض نفسي او ذهني (المجنون) والحيوان المفترس وهي مقاربة تتقاطع وتتنافى مع المعايير القانونية الدولية الخاصة بحقوق الانسان عامة وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل خاص.
٢. الزام ادارات السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي بمراعاة وتأمين احتياجات ومستلزمات الاشخاص ذوي الاعاقة داخل السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور الاحداث سواء على مستوى الابنية او التجهيزات الخاصة بهم بما يحقق مفهوم التهيئة البيئية والترتيبات التيسيرية المعقولة.
٣. الزام وزارة التخطيط والمؤسسات القائمة على ادارة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور الاحداث لتقديم احصاء رسمي عن عدد الاشخاص ذوي الاعاقة مسلوبي الحرية ومراكزهم القانونية مع بيان نوع الاعاقة .

حادي عشر : - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة.

المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (٢١) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
على الرغم من ان المادة (٣٧/ج) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ حرمت التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة غير الانسانية وكذلك المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي نصت على أن (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء او الاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) والمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على أن (يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر

بتعذيب متهم او شـاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للإدلاء بأقوال او معلومات بشـأنها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء راي معين بشـأنها ويكون بحكم التعذيب اسـتعمال القوة او التهديد) ، الا ان فرق مفوضيتنا ومن خلال اعمال الرقابة استقبلت شكاوى بادعاءات ومزاعم التعذيب وإساءة المعاملة مورست ضد بعض الاشخاص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مسلوبي الحرية المودعين في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور الاحداث .

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على تضـمين مشـروع قانون مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب العقوبة او المعاملة اللاإنسـانية او المهينة نصـاً يشـدد العقوبة على جريمة التعذيب التي تمارس ضـد الاشـخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثاني عشر : - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء .

المادة (١٦) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرتين(٢٣،٢٢) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -

على الرغم من ان الدسـتور العراقـي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٣٠،٢٩،١٥،١٤) قد أشار الى منع كافة إشكال العنف والتعسف والتمييز، وإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالرقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والذي نصت المادة (٦/ثانياً) منه على أن (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (خمسة عشر) مليون دينار ولا تزيد عن (خمسة وعشرون) مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا كان المجني عليه انثى او من ذوي الإعاقة) ، وقيام وزارة الداخلية باستحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري، التي تختص بقضايا العنف الاسري وهو الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكابه مـن اي فرد مـن افراد الاسرة ضـد الاخـر ويكون امـا (جنحة او جناية او مخالفة) وفقاً للقانون. **الا ان المفوضـية** ما زالت تؤشـر عدم اقرار وتشـريع قانون الحماية من العنف الاسـري ، كما اشـرت اهمال احتياجاتهم في المؤسسات التربوية والصحية والتي ما زالت قديمة ولا تتوفر فيها وسائل التواصل الالكترونية الحديثة ناهيك عن قلة خبرة العاملين فيها بالتعامل مع قضـايا الاشـخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصـة وقلة البرامج التأهيلية التي تقدمها هذه الدور لهم ، فضـلاً عن وجود حالات عنف واستغلال و اعتداءات متكررة تستهدف الأشـخاص ذوي الإعاقة ، ، كما أشرت المفوضية ان المرأة المعنفة سواء من ذوي الاعاقة او غيرهن يتعذر عليها مراجعة مديريات العنف الاسـري بسـبب وجودها ضـمن ابنية مراكز الشـرطة وما يشـكله ذلك من عائق بسـبب الوصـمة الاجتماعية من ناحية وافتقارها للمترجمين (لغة الاشـارة) او أي تقنيات اخرى تفيد في إيصال المعلومات الخاصة بالشكوى لأفراد هذه المديريات .

التوصيات :

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري .
٢. نقل مقرات مديريات الحماية من العنف الاسري من مراكز الشرطة او عزلها عنها وتزويدها بمترجمين (لغة الاشارة) او الاجهزة الحديثة والاساليب المتطورة التي يمكن لذوي الاعاقة من خلالها إيصال المعلومات المتعلقة بالشكوى الى موظفي المديريات آنفة الذكر .
٣. تأهيل كافة دور الرعاية وتزويدها بالأجهزة الحديثة والاساليب المتطورة للتعامل مع احتياجات الاشخاص ذو الاعاقة وادخال كوادرها في برامج تطويرية بما يعزز تقديمهم أفضل الخدمات لهم .

ثالث عشر : - العيش المستقل والإدماج في المجتمع .

المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرات (٢٦،٢٥،٢٤) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -

على الرغم من ان الدستور العراقي في مادته (١٧) وقانون (٣٨) لسنة (٢٠١٣) في مواده: (١/ خامسا) ، المادة (٢) البند (ثانياً) والمادة (٣) البند (رابعاً) والمادة (١٥) البند (رابعا) الفقرة (و). اشارت الى تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع والعيش المستقل لهم. والتقدم المحرز في قانون (٣٨) لسنة (٢٠١٣) من خلال ما جاء في المادة (١٩) منه من تدابير وأحكام خاصة بالمعين المتفرغ للأشخاص ذوي الاعاقة، والمادة (١٥) اولاً الفقرة (ح) "التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم والتي اكدت مبدأ الدمج المجتمعي والعيش لمنظمة الصحة العالمية ، وعلى الرغم من إقرار مجلس الوزراء بموجب القرار (١٩٨) لسنة ٢٠١٩ سياسة ادماج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالمجتمع بما يضمن الحياة الكريمة لهم

الا ان المفوضية أشرت تأخر اقرار هذه السياسة حيث مضت ستة سنوات على انضمام العراق للاتفاقية و تشريعه للقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ آنف الذكر وترى ضرورة التزام الجهات الحكومية المختصة بمضامين هذه السياسة وتنفيذها خلال سقف زمني محدد يتم خلالها مراجعة السياسة وما نفذ منها وما تحتاجه من تعديل او تغيير وتقييم اداء الجهات المختصة بشأنها بما يضمن ويؤمن نجاحها وتحقيقها أهدافها ، ونود أن نشير مجدداً الى ما أشرته فرق مفوضيتنا من نقص في التهيئة البيئية بمعناها الواسع وغياب مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام ، التي تعد من بين أبرز العوائق التي تحول دون تحقق العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في محيط الأسرة أو على صعيد المجتمع المحلي ، المدرسة ، الجامعة أو في العمل وحتى في الشارع. فضلاً عن عدم المام صناع القرار بحقوق وواجبات الاشخاص ذوي الاعاقة .

التوصيات:

حث الحكومة على ما يأتي :

١. تعزيز برامج الإرشاد والدعم الأسري، وتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة بما يحقق العيش المستقل والاندماج في المجتمع.
٢. العمل على ترسيخ قضية الاشخاص ذوي الاعاقة لدى كافة مسؤولي الدولة ورفع قدراتهم بحقوق هذه الفئة والعمل على ادماج الاشخاص ذوي الاعاقة في الأسرة المجتمع.

رابع عشر : - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومة .

المادة (٢١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بما ورد في الفقرة (٢٧) من قائمة المسائل فنود الاشارة الى ما يأتي : -

على الرغم من ان الدستور العراقي كفل حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة، وان قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ اناط بوزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى مهمة توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة (التي تعد لغة معتمدة قانونا في المحاكم والمعاملات وفقا للقوانين النافذة وغالبا ما يتم الاستعانة بخبير لغة اشارة محلف) ، واي تقنيات اخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم.

الا أن المفوضية اشرت خلو القانون آنف الذكر من نص يتناول الحق في الحصول على المعلومة، كما لا ييسر للأشخاص ذوي الاعاقة الوصول الى التقنيات والخدمات مما يؤثر على تفاعلهم وحصولهم على المعلومة وايصال صوتهم والاتصال مع باقي افراد المجتمع، كاستخدام اجهزة الحاسوب الناطقة والاشارات المرورية الناطقة، بالإضافة الى ان هناك نسب كبيرة منهم ممن لم يكملوا تعليمهم الاولي بسبب الظروف غير المناسبة لهم مما يشكل عائق كبير امام تفاعلهم مع التقنيات الحديثة ولا توجد برامج تدريب وتأهيل من قبل مؤسسات الدولة تمكنهم من استخدامها. كما اشرت عدم وجود مواقع في الشبكة العنكبوتية مصممة وفقا لمعايير مبادرة الوصول لشبكة الانترنت للأشخاص ذوي الاعاقة.

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، بما في ذلك اعتماد لغة الاشارة وترجمتها من خلال خبراء مختصين في كافة المحاكم والمعاملات واي تقنيات اخرى تساعدهم في الدفاع عن

حقوقهم. والزام الجهات المختلفة حكوميةً كانت او خاصة بتهيئة الترتيبات التيسيرية المعقولة في إصدارتها ونشراتها، تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً متكافئاً إلى المعلومات والبيانات والإحصاءات المختلفة.

٢. انشاء مواقع في الشبكة العنكبوتية مصممة للأشخاص ذوي الاعاقة ووفقا لمعايير مبادرة الوصول لشبكة الانترنت لتسهيل حصولهم على المعلومات والبيانات والاحصاءات المختلفة، وتقديم الاجهزة والادوات المساندة ومختلف أشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تساهم في ازالة العوائق البيئية والسلوكية .

خامس عشر : - التعليم .

المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (٢٨) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
كفل الدستور العراقي حق التعليم للجميع بموجب نص المادة (٣٤) منه ، وكذلك اشار قانون ذوي الاعاقة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) في المادة (١٥/ثانيا وثالثا)الى الزام وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين التعليم الابتدائي والثانوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي، واعداد مناهج تربوية تعليمية تتناسب وذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وتوفير فرص التعليم والتعليم العالي من خلال تخصيص مقعد دراسي لذوي الإعاقة للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

اشرت المفوضية حاجة قطاع التربية لجهود كبيرة لبناء مدارس نموذجية وإعادة تأهيل المدارس الآيلة للسقوط حيث إن العديد من المدارس في المحافظات العراقية غير مؤهلة لاستقبال التلاميذ بسبب البنايات المتهالكة ناهيك عن النقص الحاد في عدد المدارس المشمولة بنظام الدمج وعدم تكافؤ الفرص في الالتحاق لاسيما في بيئة الريف عنه في بيئة الحضر ، كما واشرت الحاجة الماسة لمواكبة التطور العلمي وإدخال الوسائل التوضيحية والترتيبات التيسيرية الاخرى ورعاية التلاميذ صحياً واجتماعياً ، الا أن موازنة ٢٠١٩ التي خصصت (١,٤%) لقطاع التعليم غير مطمئنة للنهوض بواقع التربية والتعليم لذوي الاعاقة في العراق ، كما ان اغلب المدارس والمؤسسات التعليمية العامة غير دامجة ولا تتوفر فيها اي شكل من أشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تساهم في ازالة العوائق البيئية والسلوكية لهم .

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. تبني سياسة وطنية تسعى لتحقيق التعليم الدامج للطلبة ذوي الإعاقة من خلال تخصيص ميزانية لإنشاء مدارس او تحويرها وتقديم الدعم للطلبة من الاشخاص ذوي الاعاقة في المؤسسات التعليمية العامة وتوفير أشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تساهم في ازالة العوائق البيئية والسلوكية لهم لممارسة حقهم في التعليم وفقا لأحكام الاتفاقية .

٢. الاسراع بالتهيئة البيئية في المدارس والجامعات ومواءمة المناهج الدراسية وتطوير لغة الاشارة وطريقة برايل وتدريب الكوادر التعليمية على استخدامها بتمكين وفعالية بما يتيح للطلبة ذوي الاعاقة كافة الحصول على فرص تعليم متكافئة وبخيارات واسعة تتضمن حرية وإمكانية دراسة التخصصات العلمية (النظرية والعملية) على حد سواء ، وكذلك مراجعة وتعديل قانون وزارة التربية (٢٢) لسنة ٢٠١١ وقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ , وتضمينها تدابير وأحكاما واضحة تكفل تحقيق المساواة وتكافئ الفرص في ممارسة الحق في التعليم بمختلف مراحله وحسب مبادئ الاتفاقية الدولية .

سادس عشر : - الصحة .

المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بما ورد في الفقرة (٢٩) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
بالرغم من ان الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ كفل الحق في الصحة للجميع وفقا للمادة (٣١) منه، واشار قانون ذوي الاعاقة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) في المادة (١٥/اولاً) الى الزام وزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية من اجراء الفحوصات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة ووضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي ، وتقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة خلال فترة الحمل والولادة ، بالإضافة الى منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الاعاقة وغيرها من الحقوق الصحية.
الا ان المفوضية اشرت عدم حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على خدمات الدعم والرعاية الصحية بما يتناسب والمعايير التي اشارت اليها الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة ولا تزال وزارة الصحة والمؤسسات الصحية لا تتعامل مع جميع الاعاقات من حيث ظروفهم وتصنيفهم وفقاً للمعايير الصحية ، كما اشرت قلة المراكز الصحية المتخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة في المحافظات ، وعدم وجود معامل اطراف صناعية بمواصفات دولية تغطي الحاجة الفعلية ، وقلة المراكز الصحية الميدانية، وفي مجال الصحة الانجابية فإن الاشخاص ذوي الاعاقة يواجهون إقصاءً وتمييزا كبيرين في الوصول الى هذه الخدمات وتعتبر قضية الحمل عند الأمهات المعاقات حركيا أو ذهنياً من القضايا المهمة وقد تسبب لهن الكثير من المعاناة النفسية والاجتماعية، ولم تتضمن خطة وزارة الصحة أي تدابير من شأنها ضمان تمتع ذوي الاعاقة وبصفة خاصة المرأة ببرامج الأمومة والطفولة والصحة الانجابية. كما اشرت عدم وجود برامج حكومية لتطوير قابليات ومهارات الكوادر الطبية بما ينسجم ونوع الاعاقة ومستواها.

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. وضع برامج حكومية لتطوير قابليات ومهارات الكوادر الطبية بما ينسجم مع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
٢. انشاء مراكز صحية متخصصة لتأهيل وتقديم الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الاعاقة وجعلها متاحة لهم وتلبي احتياجاتهم وخصوصا النساء فيما يتعلق بالصحة الانجابية.

سابع عشر : - العمل والعمالة .

المادة (٢٧) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بما ورد في الفقرة (٣٠) من قائمة المسائل فنود بيان ما ياتي : -
كفل الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٢) حق العمل لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً، واشار قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام (٢٠١٣) في المادة (٢/خامساً) ان من ضمن اهداف القانون ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة ، القطاع العام ، المختلط والخاص ، كما أشارت المادة (١٦/ اولاً وثانياً) الى تخصيص نسبة من الوظائف في القطاعين العام والخاص .
الا ان المفوضية اشرت ان تلك النصوص لم تطبق على ارض الواقع في المؤسسات في القطاعين العام والخاص كونها غير ملزمة لعدم صدور تعليمات تنظم تطبيقها ، كما ان مؤسسات القطاع العام والخاص وفي مجالات نشاطها تتبنى في انظمتها وتعليماتها الداخلية الفلسفة التمييزية (الكوتا) نفسها التي ارساها المشرع الوطني فيما يتعلق بتوظيف الاشخاص ذوي الاعاقة (حسب نوع الاعاقة) ونخص بالذكر المادة (١٦/أولا وثانياً) من القانون آنف الذكر والتي تنص على أن (تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥%) من ملاكها) و(يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملاً و(٣%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) ستين عاملاً) ، وتمتنع العديد من مؤسسات الدولة عن توظيفهم بحجة عدم الحاجة الى خدماتهم بسبب الاعاقة بل يتم فصلهم تعسفا بسببها ، كما اشرت عدم تلقي اصحاب العمل في القطاع الخاص والمختلط اي حوافز ودعم في القانون (٣٨) لعام (٢٠١٣) لحثهم على توظيف

الاشخاص ذوي الاعاقة حيث تقوم تشريعات بعض الدول بدفع نصف الراتب الشهري لذوي الاعاقة العاملين في القطاعين الخاص والمختلط بل ذهب القانون آنف الذكر الى معاقبتهم في حال عدم قيامهم بالتوظيف استنادا الى المادة (٢٠) منه. ولحد الآن لم نجد كوتا للأشخاص ذوي الاعاقة في المشاريع الاستثمارية بالرغم من وجود تشريع بذلك كما جاء في القانون رقم (٣٨ /الفقرة ثامناً) في فصل مهام وزارة الاسكان والاعمار.

التوصيات:

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. اصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وتضمينها ما يؤمن حصول الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فرص عمل مناسبة في القطاعين العام والخاص وتضمينه حوافز ودعم واعفاءات ضريبية لأصحاب العمل في القطاع الخاص والمختلط لحثهم على توظيف الاشخاص ذوي الاعاقة وفقا للاتفاقية وامكانية قيام الحكومة بتأمين (٥٠%) من الراتب الشهري للعاملين في القطاعين المذكورين آنفاً .
٢. وضع استراتيجيات تعزز حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل والتدريب المهني والتقني وتوفير أشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تساهم في ازالة العوائق البيئية والسلوكية التي تحول دون تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة .

ثامن عشر : - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية .

المادة (٢٨) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرتين (٣٢،٣١) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
على الرغم من ان قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ شمل بموجب المادة (١/أولاً/أ) جميع انواع الاعاقات براتب شبكة الحماية الاجتماعية ، وكذلك نصت المادة (١٥) رابعا- الفقرة (هـ) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على (تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقا للقانون) ، ومن هذين النصين تعتبر التقارير الطبية هي الأساس في تحديد المستفيدين وفقا للضوابط والمعايير الخاصة الا ان المفوضية اشرت بأن شريحة المعاقين تعاني من العوز المادي حيث يتقاضى الاشخاص ذوو الاعاقة والاحتياجات الخاصة راتب شهري من شبكة الحماية يبلغ (١٠٥) الف دينار ويعتبر هذا المبلغ قليل لا يغطي سوى (١٠ %) من تكاليف المعيشة المتزايدة ، اما هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فتمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة راتباً شهرياً يعادل الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين حسب احكام المادة (٢/١٩) من القانون آنف الذكر وتم تحديد راتبه بـــــ (١٧٠) الف دينار ، أما اذا كان المعين المتفرغ موظف حكومي فيمنح حسب احكام المادة (١/١٩) من ذات القانون اجازة براتب تام ويجدد التفرغ سنوياً ، وفي هذا الاطار رصدت مفوضيتنا عدم اعتماد هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة آلية مناسبة لمتابعة ومراقبة مدى التزام المعين المتفرغ بأداء واجباته في رعاية المعاق فضلاً عن الحاجة الى منحهم راتب مجزي يؤمن لهم متطلبات العيش الكريم .

ومن الاشكاليات التي رصدتها مفوضيتنا عدم قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بصرف مستحقات ذوي الاعاقة في الاوقات والمواعيد المحددة مما يؤثر سلباً على إمكانية تلبية احتياجاتهم المعيشية المتنوعة ، فضلاً عن إشكالية أخرى تتعلق بشمول ذوي الاعاقة بمعيار مستوى خط الفقر مساواة بغيرهم من المستفيدين وتجد مفوضيتنا ذلك غير مناسب ، حيث ان ذوي الاعاقة لا يمكن حرمانهم من راتب الرعاية الاجتماعية حتى وان خرجوا عن التصنيفات التي اعتمدتها وزارة التخطيط لمن هم تحت مستوى خط الفقر ، الامر الذي يستلزم اتخاذ الاجراءات المناسبة التي تكفل حل المشكلتين المذكورتين من خلال تعديل

قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وكذلك زيادة التخصيصات المالية لتأمين صرف الرواتب بالمواعيد المحددة .

التوصيات :

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. تعديل قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وقانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ لضمان شمولهم براتب مجزي يؤمن لهم ولأفراد أسرهم مع متطلبات الحياة الحرة والكريمة وكذلك استثناءهم من معايير خط الفقر التي وضعتها وزارة التخطيط.
٢. اعتماد مؤسسات الدولة النموذج القائم على حقوق الانسان المكرس في الاتفاقية وتضمين قضايا الإعاقة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية في السياسات والستراتيجيات والخطط السنوية والخمسية لجميع الوزارات واشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بالإعاقة في رسم هذه الخطط وفق احتياجاتهم .
٣. منح القروض والتسهيلات للأشخاص ذوي الاعاقة واعانتهم على فتح المشاريع وتدريبهم عليها ودعمها للنهوض بواقعهم الاجتماعي والمعيشي.

تاسع عشر : - المشاركة في الحياة السياسية والعامة .

المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (٣٣) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
كفلت النصوص الدستورية والقانونية حق الافراد المشاركة في الحياة السياسية وان يكونوا ناخبين ومرشحين كذلك يمارسون حقهم في الانخراط في الاحزاب السياسية وتشكيل منظمات المجتمع المدني فقد أكد الدستور العراقي في المادة (٢٠) منه أن (للموطنين رجالا ونساء المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

الا ان المفوضية اشرت بأن التشريعات الوطنية الناظمة للمشاركة في الحياة السياسية والعامة في العراق مازالت فيها العديد من النصوص التي يظهر فيها التمييز والاقصاء تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة وخاصةً المادة (٤٩/ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية) ، وكذلك قد حذا قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حذو الدستور حيث نصت مادته (٥/ثانيا) (يشترط في الناخب ان يكون كامل الاهلية) وكذلك تضمن قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وقانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بنودا تؤكد الجانب التمييزي واعتبار كمال الاهلية اساسا للمشاركة في الانتخابات او الانضمام للأحزاب السياسية من خلال التقارير الطبية دون النظرة الشمولية التي تعزز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وفقا للاتفاقية ، واشرت المفوضية كذلك عدم وجود اي تدابير لتعديل او الغاء الاحكام الواردة في القوانين بما في ذلك المادتين (٢/٤٦ و ١٠٤) من القانون المدني والقوانين المتعلقة بالانتخابات والاحزاب السياسية التي تنطوي تمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة .

إضافة الى ما اشرته المفوضية من صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالأشخاص المعاقين بصرياً في ممارسة حقهم في الانتخاب ، اذ لا تزال ورقة الانتخاب غير مفهومة لهم ، وخالية من لغة (برايل) التي تمكنهم من ممارسة حقهم الانتخابي بصورة ميسرة، وكذلك البيئة وامكانية الوصول غير ميسرة لهم ، وان مثل هذه الصعوبات تتفاقم بشكل اكبر في المناطق الريفية ، كما اشرت المفوضية ان التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الاعاقة يكاد ان يكون شبة معدوم وخصوصا النساء وهذا مخالف للمادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة التي اشارت الى حق الاشخاص ذوي الاعاقة في المشاركة بالحياة السياسية ، وكذلك اشرت المفوضية عدم وجود لجنة برلمانية معنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في مجلس النواب العراقي منذ تأسيسه ، كما اشرت عدم استجابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لطلب مفوضية حقوق الانسان بفتح مراكز اقتراع خاصة

للأشـخاص ذوي الاعاقة تتوفر فيها أشـكال الترتيبات التيسـيرية المعقولة التي تسـاهم في ازالة العوائق البيئية والسلوكية.

التوصيات :

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي: -

١. تعديل او الغاء الاحكام الواردة في القوانين آنفة الذكر بما في ذلك المادتين (٢/٤٦ و١٠٤) من القانون المدني والقوانين المتعلقة بالانتخابات والاحزاب السياسية التي تنطوي على تمييز واضح ضد الاشخاص ذوي الاعاقة.
٢. ضرورة مراعاة الاشخاص ذوي الاعاقة عند تصميم الورقة الانتخابية لكي تكون مفهومة لهم وخاصة المعاقين بصريا.
٣. ضرورة توفير أشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تساهم في ازالة العوائق البيئية والسلوكية في مراكز الانتخابات بشكل يسهل ممارسة الاشخاص ذوي الاعاقة لحقهم الانتخابي.

عشرون : - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة .

المادة (٣٠) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (٣٤) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
على الرغم من تأكيد الدستور العراقي في المادة (٣٥) على أن (ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة) ، اما في مجال الرياضة فقد نصت المادة (٣٦) من الدستور على (ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها) .
الا ان المفوضية اشرت استمرار معاناة الاشخاص ذوي الاعاقة في المجال الثقافي ، فلا تتوفر الكتب الثقافية المطبوعة بطريقة "برايل" للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ولا تتوفر أجهزة الحاسوب المخصصة لاستعمالهم بكلفة مالية مناسبة مما يؤدي إلى عدم مقدرتهم على شرائها ، وفي نفس السياق يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من عدم توفر تسهيلات بيئية في الأماكن الترفيهية والثقافية المتاحة للجمهور ، ويعاني ذوي الإعاقة السمعية من عدم توفر لغة الإشارة في برامج التلفزيون الثقافية والترفيهية التي تقتصر على نشرة الأخبار ، كما اشرت عدم اتخاذ إجراءات او تدابير حكومية او تشريعية للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقي البصر او ذوي الاعاقات الاخرى في قراءة المطبوعات.

التوصيات :

حث الحكومة والبرلمان على ما يأتي :

١. اتخاذ إجراءات او تدابير حكومية او تشريعية للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقي البصر او ذوي الاعاقات الاخرى في قراءة المطبوعات.
٢. تعديل كافة النصوص المتعلقة بالحقوق الثقافية والابداع ونشر التراث والأحكام التي تكفل اتاحة الناتج الثقافي على اختلاف صوره واشكاله للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الترتيبات التيسيرية وسبل التهيئة والتصميم العام .

إحدى وعشرون : - التعاون الدولي .

المادة (٣٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (٣٥) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -
على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الايجابية مؤخرا من جانب هيأة رعاية ذوي الاعاقة للتأكيد على تضمين قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة في أجندة برامج التعاون الدولي خلال اجتماع لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا) في عمان بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤ وما لهذه الخطوة من اهمية للفت انتباه الجهات الحكومية المسؤولة عن العلاقات والتعاون الدولي الى ما يترتب عليها من التزامات بموجب نص المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة واهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

وتعزيزا لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقصدها ، لابد ان تتخذ الحكومة تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد من خلال إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل فعال من اجل :

١- ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه ، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية .
٢- تسهيل ودعم بناء القدرات للمنظمات من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها .
٣- تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية .
٤- توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعِينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

التوصيات :

حث الحكومة على تضمين الستراتجيات الوطنية والإجراءات الحكومية تدابير تكفل تعزيز التعاون الدولي ومراعاة مشاريع الدعم المقدم للأشخاص ذوي الاعاقة من خلال التنسيق والتشاور بين كافة مؤسسات الدولة وهيأة رعاية ذوي الاعاقة والاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم في تقديم مقترحات المشاريع للحصول على الدعم والتمويل الدولي وفي تنفيذ المشاريع المتعلقة بحقوقهم او قضاياهم وتقييمها .

اثنان وعشرون : - التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني .

المادة (٣٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..

فيما يتعلق بالفقرة (٣٦) من قائمة المسائل فنود بيان ما يأتي : -

١- على الرغم من انشاء هيأة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ حدد القانون هيكليتها ومهامها وواجباتها ، الا ان المفوضية أشرت بان ارتباط هذه الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤثر على استقلاليتها ، كما اشرت المفوضية بان هذه الهيأة لم تأخذ دورها بشكل فعال في الاشراف والمتابعة على تامين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٢- تم انشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وفقا لمبادئ باريس الخاصة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان لسنة ١٩٩٣ كأحد الهيئات المستقلة التي اشارت اليها المادة (١٠٢) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وهي تتولى المهام المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها آنف الذكر تحقيقا لأهدافها المنصوص عليها في المادة (٣) في ضمان وحماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان ، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية ، وكذلك ترسيخ وتنمية وتطوير قيم ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العراقي ، وان هذا التقرير يعد خلاصة لعمليات الرقابة والرصد وكذلك تحليل للقوانين والتشريعات الوطنية ومدى موائمتها للمعايير القانونية الدولية الخاصة بحقوق الانسان .
٣- أشرت المفوضية ان المنظمات المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تقوم بإنشاء تحالفات تتولى الضغط على صناع القرار فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والسياسات والستراتيجيات والخطط والبرامج التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، الا انها لم تأخذ دورها وفقا لما رسمته مبادئ باريس لضمان عملية رصد وطني شفافة ومستقلة تقوم بها الية رصد الاداء وحماية الحقوق بالتشارك مع الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم وكذلك اعتماد ألية تنسيق وطنية بالتشارك مع الجهات التنفيذية المختلفة ومع الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم تكفل متابعة تنفيذ القوانين والستراتيجيات الوطنية ضمن اطار زمني محدد .

التوصيات :

حث الحكومة والبرلمان على تعديل قانون الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) لضمان استقلالية هيأة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة عن الجهات التنفيذية ، واشراك منظمات المجتمع المدني الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في عملية الرصد ومراقبة التنفيذ .